ميراث المرأة في المجتمعات القديمة

د. بسام محمد أبو عليان
قسم علم الاجتماع، جامعة الأقصى
فلسطين

د. أنور يوسف عطا المنان
قسم علم الاجتماع، جامعة البطانة
السودان

ملخص: هدف البحث للتعرف على أحكام ميراث المرأة في المجتمعات القديمة، تحديدًا المجتمعات الآتية: (الروماني، واليوناني، والفرعوني، والبابلي، والجاهلي). ووظف مناهج: الوصفي التحليلي، والتاريخي، والمقارن. وقد خلص البحث إلى أن حرمان المرأة من الميراث ظاهرة معروفة في كل المجتمعات القديمة، وكأنه مُجمَع عليها، ثم تغيرت الأمور تدريجيًا - في حدود ضيقة جدًا - لصالح المرأة، حيث منحت شيئًا من الميراث، وقد كان المجتمع البابلي هو أكثر المجتمعات القديمة تقدمًا في إعطاء المرأة حقها في الميراث.

الكلمات المفتاحية: الميراث، المرأة، المجتمعات القديمة.

The inheritance of women in ancient societies

Dr. Bassam M. Abu Eleyan
Department of sociology and social work
Al-Aqsa University – Palestine

Dr. Anwar Y. A. Al-Mnan
Department of sociology
Al-Butana University – Sudan

Abstract: The aim of the research is to know the right of women to inheritance in ancient societies (Roman, Greek, Pharaonic, Babylonian, and Pre-Islamic). The following approaches were employed: descriptive, analytical, historical, and comparative. The research concluded that depriving women of inheritance is a known phenomenon in all ancient societies, as if it was agreed upon, then things changed gradually, and within very narrow limits in favor of women, and they were granted some of the inheritance, as Babylonian society is the most advanced ancient societies in giving women their right Inheritance.

Keywords: inheritance, woman, ancient societies.

01- مقدمة:

تأرجحت مكانة المرأة في المجتمعات القديمة، فتارة تحظى بمكانة اجتماعية متقدمة، متمتعة بحقوق كثيرة، وتارة تكون في قاع المجتمع، محرومة من أبسط حقوقها الآدمية. هذا مرتبط بالظروف التاريخية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية لكل مجتمع. مثلًا: في المجتمعات البدائية الأولى (المشاعية، والأمومية) حظيت المرأة بمكانة أعلى من الرجل فكانت صحابة السلطة؛ كون الأبناء ينسبون لأمهم، وليس لأبيهم، وفي المجتمع العراقي القديم تمتعت المرأة بحقوق عديدة، منها: البيع والشراء، وإدارة البيت، والتوريث. عند الفراعنة وصلت إلى مواقع الحكم، والآلهة، فضلًا عن مساواتها بالرجل. في الجهة المقابلة عاشت المرأة أوضاعًا غاية في الإهانة والاحتقار, فعند اليونان وضع أفلاطون المرأة في قاع المجتمع، ولا ترتفع عن طبقة العبيد إلا قليلًا، واعتبرها رجس، وجعلها تابعة للرجل، ووصف أرسطو علاقة الذكر بالأنثى علاقة المتفوق على الأدنى. عند الرومان لم يختلف حال المرأة عما كانت عليه عند اليونان، فكانت مملوكة للرجل. الفرس احتقروا المرأة، واعتبروها محفزة لكل الشرور والآثام في المجتمع. في الهند اعتبر بوذا المرأة رمزًا للغواية، فنصح أتباعه باعتزال النساء، وكانت المرأة مملوكة للرجال في كل حالاتها الاجتماعية، وإذا توفي زوجها تحرق مع جثته وهي حية. كل هذا فيما يخص حياتها الاجتماعية العامة، أما إذا تحدثنا عن الميراث، فلكل مجتمع معاييره التي توضح آلية توزيع الميراث، لكنها اتفقت جميعها، - عدا تشريعات حمورابي في المجتمع البابلي -، على حرمان المرأة من جميع روافد الميراث (الأب، والزوج، والأولاد، والأخ)؛ بزعم المحافظة على أملاك الأسرة، وحمايتها من التفتت هذا من جهة، واعتبار المرأة جزءًا من أملاك الرجل كأي متاع مادي آخر من جهة أخرى، وإنْ ورثت شيئًا يكون في حدود ضيقة جدًا.

وعليه، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على قضية حرمان ميراث المرأة في المجتمعات القديمة، وسعى للإجابة على سؤال رئيس: ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمعات القديمة؟ ومنه تفرعت الأسئلة الآتية:

-ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمع الروماني؟
-ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمع اليوناني؟
-ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمع الفرعوني؟
-ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمع البابلي؟
-ما هي أحكام ميراث المرأة في المجتمع الجاهلي؟

02- أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في تناوله قضية ميراث المرأة في المجتمعات القديمة من خلال عرض أحكام وآليات توزيع الميراث التي كانت متبعة في المجتمعات القديمة الآتية: (الروماني، واليوناني، والفرعوني، والبابلي، والجاهلي)؛ بهدف معرفة أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها حول موقفهم من توريث المرأة من ناحية، والتعرف على التغيرات التي طرأت على قضية توريث المرأة عبر المراحل التاريخية المختلفة من ناحية ثانية. من ناحية ثالثة لمَّا يتحدث الباحثون عن ميراث المرأة في المجتمعات القديمة غالبًا يكون حديثهم موجزًا، فرغب الباحث من خلال هذا البحث نتناول

الموضوع بشيء من التفصيل، وبيان أحد أشكال الحرمان الاقتصادي الذي كانت تعاني منه المرأة في المجتمعات القديمة. من ناحية رابعة مكتبة علم الاجتماع العربية بحاجة لمثل هذه الأبحاث في مجال علم اجتماع المرأة.

03- مناهج البحث:

تحقيقًا لأهداف البحث، وظفت المناهج الآتية:

-المنهج التاريخي: بهدف التعرف على التطور التاريخي لحق المرأة في الميراث في المجتمعات القديمة.

-المنهج الوصفي التحليلي: بهدف وصف وتحليل أحكام الميراث التي كانت متبعة في المجتمعات القديمة.

-المنهج المقارن: بهدف المقارنة بين ميراث المرأة في المجتمعات القديمة.

04- مفاهيم البحث:

1. الميراث:

التعريف اللغوي:

مصدر كلمة ميراث: ورث. تحمل إحدى معنيين: الأول: البقاء، منه اسم الله تعالى: الوارث، أي الباقي الدائم الذي يرث الخلائق. قال تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ*وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾ (الرحمن:26-27)، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّـهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ (الحديد:10). المعنى الآخر: الانتقال، أي انتقال الشيء من شخص لآخر، أو من جماعة لأخرى انتقالًا حسيًا أو معنويًا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ، لم يُوَرِّثوا دينارًا، ولا درهمًا، إنما وَرّثوا العلمَ" (الألباني، صحيح الجامع:6297). مستحق الميراث يسمى: وارثًا (المعاني).

التعريف الاصطلاحي:

فيحان المطيري: "هو الحق المخلَّف عن الميت المنقول إلى الوارث" (فيحان بن شالي المطيري، وآخرون، 1424، ص281).

"انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة" (جاسم زاهر قرانفيل، 1982، ص4).

"اسم لما يستحقه الوارث من المورث بسبب من أسباب الإرث" (جمعة محمد محمد براج، 1981، ص23).

التعريف الإجرائي:

الميراث: "كل ما خلَّفه الميت من أملاك، لا تبقى على حالها ووحدتها كما كانت في حياته، بل تقسم بشكل إلزامي على الورثة؛ لينتفعوا بها بعد تجهيزه، وقضاء دينه، وتنفيذ وصيته".

2. مجتمع:

رايت: "مجموع العلاقات القائمة بين أفراد يعيشون في جماعة، مثل: علاقات الزواج والأسرة، والاشتراك في القيم المتعلقة بما هو خطأ أو صواب في السلوك والعلاقات السياسية والدينية" (ف.ج. رايت، 1996، ص12)

"مجموعة من الناس يعيشون في مكان معين يمثلون قيمًا واحدة وتجمعهم مصالح مشتركة وعلاقات منظمة تختلف باختلاف طبيعة كل مجتمع" (جميل سعيد وآخرون، 1987، ص86).

"جماعة من الناس يشتركون في ثقافة عامة معًا، ويقيمون في حيز مكاني خاص بهم، ويشعرون أنهم يمثلون معًا كيانًا واحدًا متميزًا" (جورج مارشال، 2001، ص1281).

التعريف الإجرائي:

المجتمع: "مجموعة أفراد يقيمون على بقعة جغرافية محددة، يشتركون في عدة جوانب كاللغة، والدين، والتاريخ. تضبط علاقاتهم منظومة قواعد اجتماعية، وأخلاقية، وثقافية، وتشريعات دينية وقانونية".

أحكام ميراث المرأة في المجتمعات القديمة:

أولًا: ميراث المرأة عند الرومان:

احتلت المرأة في المجتمع الروماني مكانة اجتماعية أدنى من الرجل، بل كانت تابعة ومملوكة له، واعتُبِرَت جزءًا من أملاكه يتصرف فيها كيفما شاء، كأنه يتصرف في أي متاع مادي من أمتعته، مما يعني حرمان المرأة من حقوقٍ كثيرة؛ علة ذلك طيش عقولهن، وعدم قدرتهن على حسن التصرف. فملكية المرأة تنتقل من رجل لآخر في حدود الأسرة، أي "يملكها أبوها [آنسة]، ثم زوجها [زوجة]، ثم بنوها [أمًا]، وكل واحد من هؤلاء له أنْ يتصرف في المرأة كما يتصرف في الرقيق، أو الحيوان، أو المتاع" (سعيد صادق محمد، 1988، ص8). طالما تعيش المرأة في كنف هذا الواقع الاجتماعي الظالم الذي يزدريها، ويحتقرها، ويقلل من مكانتها الاجتماعية، بدون شك سيطال حقها في الميراث، مما يعني حرمانها منه.

مراحل تطور الميراث في المجتمع الروماني:

بيَّن (ياسين أحمد إبراهيم دراركة ، 1980) أن نظام التوريث في المجتمع الروماني مرَّ في ثلاث مراحل رئيسية، هي:

المرحلة الأولى: يسمى الوارث "الوارث بالضرورة"، حيث يوصي رب الأسرة شخصًا بعينه لإدارة أملاكه، وأمواله، ورعاية أسرته بعد وفاته. ليس واجبًا أن يكون من أقاربه، إنما أي شخص يرغب أن يخلفه من بعده، ربما يكون أحد العبيد الذين تحت ولايته، فيصبح بذلك العبد حرًا بعد وفاة سيده، لكن يجب أن يأخذ موافقة القبيلة، فإذا اعترضت عليه لا يؤخذ بوصية الوصي، ولا يُعتَرف بالوصي، وتختار القبيلة شخصًا آخر تقبله.

المرحلة الثانية: يسمى الوارث "الوارث الأجنبي"، حيث يبيع رب الأسرة أملاكه لمن يرغب في خلافته على أسرته، وأملاكه، وأمواله، قد يكون المشتري أحد العبيد الذين أعتقهم في حياته. إذا تم التراضي بينهما وتحقق البيع صار المشتري هو المسؤول عن أسرة البائع، والمتصرف في أملاكها في حياة رب الأسرة.

المرحلة الثالثة: إسهامات أوغسطين الإصلاحية: فقد ألغى كل أنظمة التوريث التي كان معمولًا بها في المرحلتين السابقتين، وجعل للميراث سببين، هما: (القرابة، والعتاقة).

السبب الأول: القرابة: أولى الناس بالميراث أقارب المتوفى، ما لم يكن أوصى بخلاف ذلك، يسمى فيها الوارث "الوارث الأصلي"، وقد قسَّم القرابة إلى ثلاث درجات، هي: (الفروع، والأصول، والحواشي).

أ. **الفروع:** هم أبناء المتوفى من الجنسين، يندرج تحتهم الأحكام الآتية:

-يوزع الميراث على جميع الأبناء بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث، أو بين الكبار والصغار، أو إن كانوا من زواج شرعي أو سفاح أو تبني.

-إذا توفيت البنت يعود ميراثها لأخوتها أو لمَنْ يستحقه من أسرة الأب إنْ لم يكن لها أخوة. أي البنت ترث الأب، وتورّث الأخوة، ولا تورّث زوجها وأولادها.

-إذا توفي الابن قبل أبيه يحل أولاده محله ويأخذون ميراثه، ويقسمونه فيما بينهم بالتساوي، وإذا توفيت البنت المتزوجة قبل أبيها ليس لزوجها ولا أولادها حق في ميراث أبيها، فهي لا تعامل معاملة الذكور.

ب. **الأصول:** إذا لم يوجد فروع يوزع الميراث على الأصول (الوالدان، والأجداد). علمًا، أنه لم يميز بين الأجداد إنْ كانوا من جهة الأب أو الأم.

ج. **الحواشي:** إذا لم يوجد وارث من الفروع والأصول ينتقل الميراث إلى الحواشي، وهم: (الأخوة، والأعمام، والأخوال)، حيث يقدم بعضهم على بعض وفق الترتيب المذكور.

السبب الثاني: العتاقة: هي علاقة تنشأ بين السيد والمعتوق الذي أنعم عليه سيده بالعتق، وحرره من العبودية بعدما كان عبدًا مملوكًا. وفق هذه العلاقة يرث كل منهما الآخر في حالات محددة. إذا توفي المعتوق وليس له ورثة من الفروع أو الأصول أو وصية يرثه المعتِق، وإنْ لم يكن للمعتِق أي وارث يرثه المعتوق.

تعقيب على الميراث في المجتمع الروماني:

من خلال تتبع مراحل التوريث في المجتمع الروماني، رصدت الملاحظات الآتية:

1) في المرحلة الأولى اعتبرت الوصية سببًا رئيسيًا للتوريث. لم يُشتَرط أن تكون في الأقارب، فهي تجوز لأي فرد يريده الوصي. بمعنى آخر، لا يعتد بالقرابة كسبب للتوريث هذا من جهة. من جهة أخرى تبقى الوصية معلَّقة ولا يُعْمَل بها إلا بعد حصولها على موافقة القبيلة. إنْ حصلت على الموافقة نُفِّذَتْ، وإنْ لم تحظَ بالموافقة يحق للقبيلة تغيير الوصي، إلا أنه لم تُحَدد معايير اختيار الوصي الجديد. كافة الورثة باستثناء الوصي نزل بهم الحرمان من الميراث بغض النظر إن كانوا ذكورًا أو إناثًا.

2) التوريث في المرحلة الثانية ليس توريثًا بالمعنى الدقيق لكلمة ميراث، إنما هي تجارة (بيع، وشراء). مالك يسمى (مورِّث) يبيع أملاكه لشخص آخر يسمى (وارثًا). هذا التصرف ليس مستغربًا على الحضارة الرومانية، فهي تنعت أنها حضارة مادية بامتياز تحكمها المصلحة والمنفعة. العجيب في الأمر أن البيع لا يقتصر على الأملاك المادية فقط، بل يشمل أفراد الأسرة أيضًا، كأن البائع ينقل أسرته من الحرية إلى العبودية!.

لا ريب، في نظام التوريث هذا مشقة على نفسية المورث، حيث يتنازل عن أملاكه وهو حي، ويصير مملوكًا لرجل آخر بعدما كان مالكًا!. لذلك عدَّل الرومان هذا النظام وأرجئوا حصول

المشتري على أملاكه لما بعد الوفاة. جاء هذا التعديل للمحافظة على نفسية المورث في حياته، ورَدْ الاعتبار له، لكنه لم يخلِّص أفراد أسرته من عبوديتهم للمشتري، فالبائع في الحقيقة ورَّث أسرته العبودية من بعده، ولم يورثهم الأملاك والأموال؛ كي يعينهم على قضاء حوائجهم بعد وفاته.

3) في المرحلتين الأولى والثانية نزل الحرمان بكافة الورثة من الجنسين، باستثناء الوصي. في المرحلة الأولى التي يمكن أن يورَّث فيها الأقارب قد يضطر رب الأسرة إن لم يكن في ذريته ذكورًا الإيصاء لأي شخص غريب؛ ليكون وريثه، أو يعتق أحد عبيده؛ ليجعله وصيًا ويورثه؛ لئلا يؤول الميراث إلى البنت!. في المرحلة الثانية: يخرج الميراث من دائرة الأسرة ويذهب لشخص أجنبي. هذا التصرف ليس مستهجنًا كونه يتناغم مع الفلسفة العامة للمجتمع الروماني التي تحتقر المرأة، وتعتبرها جزءًا من ميراث الرجل.

4) في المرحلة الثالثة ورَّث أوغسطين الأنثى، وجعل نصيبها مساويًا لنصيب الذكر، بغض النظر عن عمرها (طفلة، شابة، راشدة)، وحالتها الاجتماعية (آنسة، متزوجة، ثيبًا)، لكنها لم تكن مساواة مطلقة ومؤبدة، بل مؤقتة ومشروطة بحياتها. متى توفيت يرجع ميراثها لأخوتها، فهي تورِّثهم، ولا تورِّث زوجها ولا أولادها. بمعنى آخر، المرأة في عهد أوغسطين "ترث، ولا تورِّث غير أخوتها".

5) حدد أوغسطين سببين للميراث، هما: (القرابة، والعتق)، واستبعد الزواج، ولم يتعامل مع الأقارب بنفس الدرجة، فقسمهم لثلاث درجات حسب الأولوية، هي: (الفروع، والأصول، والحواشي)، حيث يحجب الأقرب الأبعد. هذه ميزة تحسب لأوغسطين؛ لأن الأقرب إلى المتوفى أحق بميراثه من البقية. بالنسبة للعتق: إذا توفي المعتق ولا يوجد من يرثه ينتقل ميراثه إلى المعتوق، وإذا توفي المعتوق قبل المعتِق ولم يوجد من يرثه يذهب ميراثه للمعتِق.

ثانيًا: ميراث المرأة عند اليونان:

حصر المجتمع اليوناني الميراث في الابن البكر فقط، مما يعني حرمان بقية أخوته الذكور، فضلًا عن الإناث. استمر هذا النظام على حاله إلى أن ألغاه المشرِّع "صولون" أواخر القرن السادس قبل الميلاد، وسمح بتوزيع الميراث على كل الورثة الذكور (ياسين أحمد إبراهيم دراركة، 1980، ص22). كذلك رفض "أفلاطون" حصر الميراث في البكر فقط، واستبدله بالابن الأصلح، بشرط أنْ يذكره الأب صراحة في الوصية، إذ يقول: "إنَّ رب الأسرة يضع رغبته في وصية يحدد فيها أولًا وقبل كل شيء وريثه، أعني أي ابن من أبنائه أصلح من غيره لأن يرثه" (إمام عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، 1996، ص102).

إنْ تعجبنا من تجاهل أفلاطون لحق المرأة في الميراث سيزول العجب سريعًا عند وقوفنا على حقيقة موقفه من المرأة، فقد اتخذ منها موقفًا عدائيًا متشددًا، فهو ضد توريثها بأي حال من الأحوال؛ لاعتقاده أنها تقع في قاع المجتمع، ولا ترتفع عن طبقة العبيد إلا قليلًا، ولا تتمتع بكيان مستقل، بل تابعة للرجل وجزء من أملاكه. يقول: "كانت نساء أثينا ملكًا لرجالهم يورثن كما تورث البيوت، والعبيد، والماشية" (أحمد الميناوي،2010، ص120). ومن آرائه أيضًا: "المرأة رجس من عمل الشيطان بعيدة عن رحمة الله؛ لحملها خطيئة أمها العليا حواء" (علاء محمد

إسماعيل محمد، 2012). يوافقه الرأي تلميذه "أرسطو" الذي وصف علاقة الذكر بالأنثى: "علاقة سيطرة الأسمى والمتفوق على الأدنى والمنحط، سيطرة كاملة على المحكوم" (إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة، 1996، ص32). الأسمى والمتفوق، هو: الرجل، أما الأدنى والمنحط، هي: المرأة. وقال أيضًا: "المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالِم، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة. وإن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به" (علاء محمد إسماعيل محمد، 2012).

إنْ لم يكن للمتوفى أبناءً ذكورًا وله بناتٍ فقط بحسب أفلاطون لا يرثنه إلا في حالة واحدة، هي: أنْ يزوج الأب ابنته من أحد أقاربه، ويصبح الزوج في مقام الابن يرثه بعد وفاته؛ ليبقَ الميراث في إطار الأسرة. أي الميراث ليس للبنت، بل للزوج الذي قام مقام الابن. فقال: "إنْ لم يترك الموصي ذكورًا، وإنما ترك إناثًا فقط. فإنَّ عليه أن يختار رجلًا يزوجه من يشاء من بناته ويجعله ابنًا له، ومن ثم وريثًا شرعيًا" (إمام عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، 1996، ص102).

إذا توفي الأب وترك خلفه بنات فقط، ولم يزوج أيهن في حياته يتولى المشرّع تزويجهن، لكن هذا الزواج يجب أن يراعى فيه ثلاثة شروط، هي: قرابة الدم، وحماية الميراث، ويختار ابنًا من بين المواطنين فإن لم يجد يقوم أخوه الشقيق أو غير الشقيق بزواج البنت وبذلك ينال حصة الرجل المتوفى، وسيغفر له الأب ذلك. فإن لم يكن للمتوفى أخ، إنما يوجد ابن أخ، في هذه الحالة يتزوج هذا الولد بنت عمه بشرط أن يكون في سن مناسبة للزواج. وإن لم يوجد ابن أخ ويوجد ابن أخت، فليفعل الشيء نفسه، بشرط أن يكون في سن مناسبة للزواج، ويبقون كذلك يتدرجون في اختيار الزوج المناسب حتى الدرجة الرابعة من القرابة (إمام عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، 1996، ص102).

إذا لم تجد البنت أيًا من الأقارب المذكورين، تبحث عن زوج من خارج المدينة، - من أقاربها أو سواهم -، فإذا وقع اختيارها على فرد ما ووافق على زواجها، عليه ترك مكان إقامته والانتقال للإقامة في مدينتها؛ لأنه سيكون في مقام الابن الشرعي للمتوفى، وإذا كان من غير الأقارب يجب أن يحصل على موافقة طبقة الحراس؛ لإتمام الزواج. يقول أفلاطون: "لما كانت الحياة مليئة بالأحداث، فمن المحتمل أن تكون مسألة العثور على وريث يرث تركة المتوفى أمرًا بالغ الصعوبة، ولذلك فإن لم تجد الفتاة زوجًا داخل حدود المدينة فإنه يمكن لها أن تبحث خارجها، فإن وجدت شخصًا كان قد أرسل إلى إحدى المستعمرات، وكان أحد أقربائها، فإن عليه أن يتقدم ليحصل على الميراث طبقًا لتنظيم القانون، فإذا لم يكن من أقربائها، ولم يكن لها أقارب داخل المدينة، واختارته ابنة المتوفى ووافق الحراس على هذا الزواج، فإن على هذا الشخص أن يعود إلى مدينته ليخلف المتوفى، الذي مات دون أن يترك وصية" (إمام عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، 1996، ص103).

حديث أفلاطون الإيجابي عن المرأة في مدينته الفاضلة لا يتجاوز حدود التنظير، ويقصد به نساء طبقة الحراس (صفوة المجتمع)، أما بقية النساء فهن في أدنى درجة اجتماعية، منبوذات، ومحتقرات، ومحرومات من حقوق كثيرة كالمهر، والميراث. مقابل وقوفه التام بجانب الذكور.

تعقيب على الميراث في المجتمع اليوناني:

من خلال عرض أحكام الميراث في المجتمع اليوناني، رصدت الملاحظات الآتية:

-تحتل الوصية دورًا مهمًا في التوريث عند اليونان.

-في بداية الأمر انحصر الميراث في الابن البكر حتى حطَّم المشرِّع صولون احتكار البكر، وسمح بتوزيع الميراث على كل الأخوة الذكور. تعد هذه خطوة متقدمة إلى حد ما؛ من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة، وسدت بابًا من أبواب الحقد، والغيرة، والشقاق التي يمكن أن تنشأ بين الأخوة بسبب التمييز في المعاملة، وتفضيل البكر عليهم، لكن التمييز ضد المرأة بقي قائمًا، فاستمر حرمانها من الميراث.

-أقصر أفلاطون الميراث على الابن الأصلح بغض النظر عن ترتيبه في الأسرة، بشرط أنْ يذكره الأب صراحة في الوصية، وذلك لتمتعه بقدر أكثر حكمة وعقلانية في المحافظة على أملاك الأسرة التي قد لا يتمتع بها البكر، فيتصرف بشكل سيء فيضيعها. كان يُفضَّل اقتراح تولي الابن الأصلح إدارة وتوزيع الميراث على أخوته بما فيه مصلحة الجميع، بدلًا من أن يحوزه هو فقط، ويحرم البقية. وقد تجاهل أفلاطون حق المرأة في الميراث.

-وافق أرسطو معلمه أفلاطون على تدني مكانة المرأة الاجتماعية، وحرمانها من الميراث.

-إذا لم يكن للأب أبناءً ذكورًا وله بنات فقط إما يزوجهن جميعًا أو يزوج إحداهن في حياته لواحد من أقاربه؛ ليقوم الصهر مقام الابن فيرثه. أما إذا توفي الأب ولم يزوج بناته أو لم يوصِ بتزويجهن من شخص محدد يتكفل المشرّع بتزويجهن مع التركيز على شرطين، هما: (قرابة الدم، ووحدة الميراث)؛ ليضمن عدم خروج الميراث عن دائرة الأسرة، لذلك سمح أفلاطون بتجاوز الخطوط الحمر، مثل: السماح لأخ المتوفى الشقيق أو غير الشقيق الزواج من ابنته، أي سمح بزواج المحارم، وتكفل بعفو المتوفى عن خطأ الأخ، فهو تصرف للضرورة. فإنْ لم يوجد أخ يتزوجها ابن عمها، فإنْ لم يوجد يتزوجها ابن عمتها، بشرط أن يكون مناسبًا للزواج، فإنْ لم يوجد زوجًا من داخل العائلة والمدينة تبحث عن زوج من خارج المدينة، سواء من أقاربها أو الأغراب. من تختاره ويوافق على زواجها يجب أن يترك مكان إقامته وينتقل للإقامة عندها؛ ليمارس مسؤولياته في حماية الأسرة وممتلكاتها.

ثالثًا: ميراث المرأة عند الفراعنة:

يعد الملك بوخوريس أول من قعَّد قواعد الميراث عند الفراعنة، فقد مر نظام الميراث الفرعوني في مرحلتين(ياسين أحمد إبراهيم دراركة، 1980، ص20-21):

المرحلة الأولى: اقتصر الميراث على الابن البكر، مما يعني حرمان بقية الأخوة، فضلًا عن الأخوات، فإنْ لم يوجد البكر يليه الأخ الأكثر رشدًا، فإنْ لم يوجد يليه أي واحد من الأخوة، فإنْ لم يوجد يؤول الميراث إلى الأعمام، وهكذا يتدرج الأمر حتى يصل إلى الأصهار وسائر العشيرة.

المرحلة الثانية: كسر احتكار البكر للميراث، حيث صار يوزع بالتساوي على جميع الأبناء، وقد تجاوز معايير: (النوع، والبكر، والرشد). إنْ كان من تمييز فهو بشكل يسير وطوعي لصالح البكر، دلل على ذلك بعض العقود التي عثر عليها، وتفيد بأن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل، وهو بتنازل اختياري منها نظير تعبه في تقسيم التركة.

قواعد توزيع الميراث في هذه المرحلة:

-الزوجان يرثان بعضهما.

-الأبناء الشرعيين يرثون والديهم بالتساوي، أما غير الشرعيين لا يرثون والدهم.

-لم يحصر الميراث في نطاق أسرة المتوفى فحسب، بل شمل الأقارب من جهتي الوالدين (العمومة، والخؤولة).

-إذا توفي الابن قبل أبيه يحل أولاده محله، ويأخذون ميراثه من جدهم، ويوزع بينهم بالتساوي.

تعقيب على الميراث في المجتمع الفرعوني:

من خلال عرض أحكام الميراث في المجتمع الفرعوني تبين عدم اختلافه عن المجتمعين الروماني واليوناني، حيث حصر في الابن البكر فقط، ثم عدل عن ذلك وحصر في الابن الراشد. بمعنى آخر، يسير الميراث عند الفراعنة في خط الذكور، يبدأ بالبكر، ثم الأخ الراشد، ثم أي واحد من الأخوة، ثم أي قريب من جهة الوالدين. لم يبقَ الوضع على صورته تلك، فقد تطوّرت طريقة توزيع الميراث، حيث ألغي التمييز بين الورثة بسبب النوع والعمر، وجاز توريث كل أفراد الأسرة، وجاز للأبناء أخذ نصيب والدهم المتوفى من جدهم، وجاز للزوجين وراثة بعضهما، ويمكن للمرأة أنْ تتنازل تنازلًا طوعيًا عن جزء من ميراثها لأخيها البكر؛ تقديرًا لجهده في توزيع الميراث. في ذلك تمييز بين الورثة حسب النوع. السؤال: لِمَ يكون تقدير الأخ البكر من جانب الأخت فقط ولا يكون من جانب الأخ أو من جانب كل أفراد الأسرة؟!.

رابعًا: ميراث المرأة في المجتمع البابلي:

فصَّلت تشريعات حمورابي أحكام الميراث في العراق القديمة (حضارة بابل)، فخصص لذلك قرابة ست عشرة مادة، إذ تعتبر تشريعاته من أكثر التشريعات عقلانية وواقعية في معالجة قضية الميراث مقارنة بالحضارات القديمة، فقد أنصف المرأة في كل حالاتها الاجتماعية (آنسة، وزوجة، وأرملة، ومطلقة، وجارية)، وأعطاها حقها في الميراث أسوة بالذكور، فلم يحصره في الذكور فقط، أو الابن البكر، أو الابن الراشد.

فيما يلي توضيح لتلك الأحكام:

إذا طلقت الجارية أو الزوجة المنجبة لا تحرم من ميراث زوجها، فقد ألزم القانون الورثة بدفع النفقة التي تعينها على تربية أولادها إلى أن يكبروا ويعتمدوا على أنفسهم. بمعنى، لا تأخذ المرأة المال لتتصرف فيه تصرفًا شخصيًا، إنما تأخذ منه ما يعينها على توفير احتياجات تربية الأولاد من سكن، وطعام، وشراب، ولباس، وعلاج... إلخ. إضافة لذلك يدفع لها الورثة صداقها ونصيبها في الميراث سواء كان نقدًا أو عينًا. كما ميز القانون بين (الصداق، والميراث) ولم يجعلهما شيئًا واحدًا. علمًا، الصداق لم يعطِه الزوج لزوجته، إنما هو عطاء من الأب لابنته يوم زواجها، بالتالي منح المرأة صداقها هو في الواقع استرداد لحقها، وليس منة من الورثة. كما أجاز القانون للثيب الزواج ثانية إذا رغبت في ذلك. بمعنى، لم تكن المرأة جزءًا من ميراث المتوفى يرثه الذكور، - كما مَرَّ معنا في الحضارات القديمة -، بل هي حرة، ومن حقها الزواج مرة أخرى(محمود الأمين، 2007، ص42)

في موضع آخر، ميز القانون بين (الهدية، والميراث)، حيث اعتبر الهدية ملكًا خاصًا للزوجة لا ينازعها فيها الورثة، ولا تدخل في قسمة الميراث. وأجاز للابن وراثة والديه، لكنه ميز في طريقتي توزيع الميراث: ميراث الأب يوزع على جميع الأبناء بالتساوي، أما ميراث الأم تخصه للابن الذي له حظوة عندها أكثر من أخوته (محمود الأمين، 2007، ص45).

عاد حمورابي مرة أخرى؛ ليميز بين ثلاثة حقوق للزوجة، هي: (الصداق، والعطاء، والميراث). الأولان تُمنَحهما قبل تقسيم الميراث، لكن العطاء لا تأخذه إلا إذا كان بحوزتها سندًا مختومًا من الزوج يقر بذلك، وإذا لم يكتب لها الزوج عطاءً تأخذ نصيبًا في الميراث كأي ولد من الأولاد. إذا أخذت الزوجة حقها ونازعها الأولاد فيه؛ كي يضغطوا عليها لتغادر البيت، لها حق اللجوء إلى القضاء؛ ليحل مشكلتها، حيث يلومهم القاضي ويوبخهم على سوء معاملتهم لها، ويقر حقها في البقاء ببيت زوجها، لكنها إذا أصرت على تركه يجب أن تتنازل عن عطاء زوجها، ونصيبها في الميراث، وتكتفي بالصداق فقط (محمود الأمين، 2007، ص50).

إذا تزوج رجل امرأة وله جارية وقد أنجب منهما، فلا يُعتَرف بأولاد الجارية إلا إذا أقر الرجل ببنوتهم في حياته، فإنْ أقر ببنوتهم يكون لهم حينئذٍ نصيبًا في الميراث يساوي نصيب أولاد الزوجة، لكن يوجد تمييز لصالح البكر في موضعين: الأول: يعتبر ابن الزوجة هو البكر، ولو كان ابن الجارية هو البكر الحق. الثاني: يأخذ البكر نصيبه من الميراث في المكان الذي يريده، أي له حرية اختيار الأرض الأكثر خصوبة أو البيت الفسيح (محمود الأمين، 2007، ص49).

إذا لم يعترف الرجل بأولاده من الجارية في حياته سيحرمون من الميراث، وبعد وفاته تصبح الجارية وأولادها أحرارًا، وليس للزوجة وأولادها سلطان عليهم، وليسوا خدمًا لهم، وللجارية حقين يجب أن تأخذهما، هما: (الصداق، والهدية). بالنسبة للهدية: يجب أن يكون بحوزتها سندًا مختومًا من المتوفى يثبت صحة ادعائها، ولها حق البقاء في بيته طيلة حياتها، لكن ليس لها حرية التصرف فيه، كبيعه مثلًا. وما تتركه بعد وفاتها يقسَّم على أولادها فقط، وليس لأخوتهم من أبيهم فيه شيء (محمود الأمين، 2007، ص49-50).

إذا كان الرجل معددًا (تزوج اثنتين) يوزع ميراثه بالتساوي على أبنائه من زوجتيه دون اعتبار لعوامل: (السبق، والحب، وحياة أو وفاة الزوجة)، أي لا تمييز لصالح أبناء الزوجة الأسبق في الزواج، أو مَنْ يحبها أكثر، أو مَنْ هي على قيد الحياة أو متوفاة، ولا يوزع الميراث إلا بعد ضم جهاز الزوجتين له (محمود الأمين، 2007، ص48). من عيوب هذه المادة: اشتراط ضم جهاز الزوجتين لميراث الرجل، وتوزيعه على أبنائه جميعًا. إذ يفترض توزيع ميراث الأب على أولاده من الزيجتين، وميراث كل زوجة يوزع على أبنائها.

إذا رملت امرأة، ثم تزوجت مرة أخرى، بعد وفاتها يقسم جهازها على أولادها من الزيجتين دون تمييز، فإنْ لم تنجب من الزوج الثاني يمنح جهازها لأولادها من الزوج الأول (محمود الأمين، 2007، ص50-51).

ميز حمورابي بين هدية الأب لابنه من العقارات والهدايا العينية، ونصيبه في الميراث، حيث يأخذ الابن هديته قبل توزيع الميراث، إضافة إلى نصيبه في الميراث أسوة بأخوته، بشرط أن يكون بحوزته سندًا مختومًا من الأب (محمود الأمين، 2007، ص48).

حرص حمورابي على المساواة بين الأبناء وعدم التمييز بينهم، فإذا زَوَّج الأب كافة أولاده في حياته إلا أنه توفي قبل أن يزوّج أصغرهم يجب على الأخوة بعد توزيع الميراث أن يقتطعوا لأخيهم الصغير من أموالهم المهر الذي يعينه على الزواج زيادة على ميراثه (محمود الأمين، 2007، ص48). كذلك إذا توفي الأب ولم يزوّج ابنته ولم يجهزها، يجب على الورثة أن يعطوها جهازها، وألا يقل قيمته عن نصيب السهم الواحد في الميراث، ويزوجوها (محمود الأمين، 2007، ص54).

إذا نذر الأب ابنته؛ لتكون راهبة في معبد ديني، ولم يعطها صداقها، فإنَّ لها نصيبًا في ميراثه، قيمته: ثلث السهم الواحد، تستفيد منه في حياتها، وبعد وفاتها يعود لأخوتها أو تخصه لأحدهم بوصية (محمود الأمين، 2007، ص53-54)، وإذا قبلت أن تكون زوجة ثانية لا ترث والدها، لكن لها حق الصداق (محمود الأمين، 2007، ص54).

المادة الأخيرة عالجت قضية (التبني): إذا تبنى رجل ولدًا فرباه، وكبَّره، ثم تزوج المتبني فأنجب وأراد التخلي عن الولد المتبنى، لا يخرج ابن التبني خالي الوفاض، بل له ثلث السهم الواحد من الميراث، ولا يعطى شيئًا من التركة العينية كالبيت، والحقل، والبستان (محمود الأمين، 2007، ص55-56).

تعقيب على أحكام ميراث المرأة في تشريعات حمورابي:

من خلال العرض السابق، نستخلص أحكام ميراث المرأة في تشريعات حمورابي على النحو الآتي:

-الأبناء يرثون الوالدين: لم تميز تشريعات حمورابي بين الأبناء حسب النوع، لكن الاختلاف يكون حسب جهة التوريث، فميراث الأب يوزع على كل الأبناء بالتساوي، أما ميراث الأم لا يوزع على كل الأبناء، إنما تخصه لأحدهم بوصية، (أكثرهم حظوة عندها).

-الزوجة ترث زوجها: حفظت تشريعات حمورابي حقوق المرأة، ولم تُوَرَّث الرجال فقط كما كان عند الرومان واليونان، بل جعل لها نصيبًا في ميراث زوجها، لكنه لم يقدره، وجعل لها حق الزواج مرة أخرى إذا شاءت.

-(الصداق، والعطاء، والهدية) تختلف عن الميراث: لم يخلط حمورابي بين حقوق الزوجة المالية المذكورة، ولم يجعل استرجاعها جزءًا من ميراثها، بل ميزها عن الميراث، فالصداق يجهز به الأب ابنته للزواج، إذا توفي الزوج تأخذه قبل تقسيم الميراث، أما العطاء والهدية يمنحهما الزوج لزوجته في حياته ويعطيها سندًا مختومًا بذلك؛ ليثبت ملكيتها. كلاهما حق للزوجة يجب استخراجهما قبل توزيع الميراث، إلى جانب ذلك تأخذ نصيبها في الميراث كبقية الورثة.

-حظ الجارية وأولادها من الميراث: إذا لم يعترف الرجل بأولاد الجارية في حياته فإنها تحرم وإياهم من الميراث، لكن لها حق الإقامة في بيته طيلة حياتها. من حسنات هذه المادة أنها لم تُوقِع ظلمًا على الجارية وأولادها، فلم تَدَعْ الزوجة الشرعية وأولادها يطردونهم من البيت فيكون مصيرهم التشرد، والحرمان، بل حفظت حق الجارية في الإقامة ببيت الرجل طالما هي حية ترزق.

-صداق وميراث البنت: إذا توفي الأب ولم يزوج ابنته يُلْزَم الأبناء باقتطاع جزء من ميراثهم كصداق لها، إلى جانب نصيبها في الميراث، وإذا نذر ابنته للرهبنة في معبد مردوك، ثم توفي يكون نصيبها في الميراث بقدر: ثلث السهم الواحد. بعد وفاتها يعود ميراثها لأخوتها.

-الأم تورِّث أولادها، ولا تورِّث زوجها: إذا تزوجت الأرملة مرة ثانية وأنجبت من الزيجتين. بعد وفاتها يمنح ميراثها لأولادها من الزيجتين، فإن لم تنجب من إحدى الزيجتين يمنح ميراثها لأبناء الزيجة التي أنجبت منها.

-تحرم البنت من ميراث الأب في حالة واحدة: إذا رغبت أن تكون زوجة ثانية (ضرة)، لكن لها الصداق فقط.

خامسًا: ميراث المرأة في المجتمع الجاهلي:

انسجم موقف المجتمع الجاهلي من المرأة مع الحضارات القديمة، فالمرأة في نظرهم منبوذة.. محتقرة.. مهانة.. في الدرك الاجتماعي. يستاء الرجل كثيرًا، ويصيبه الغَم، والهَم، والكدر إذا بُشِّرَ بمولودة أنثى، ويتخفى عن أعين الناس؛ خشية الملامة، ويتردد في كيفية تصرفه معها، هل يتركها دون قتل أو يدفنها حية في التراب؟. قال تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل:58-59)، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف:17). بل بعضهم نفَّذ الوأد فعلًا، لا لشيء إلا لأنها أنثى!. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:8-9).** على صعيد الميراث: لا ترث المرأة، ومصيرها بعد وفاة زوجها واحدة من ثلاث حالات: (محمود عرفة محمود، 1995، ص279).

الحالة الأولى: يلقي الابن البكر ثوبه على زوجة أبيه، كون تعدد الزوجات كان متفشيًا بينهم؛ ليحجزها له وتصير من متاعه. يعرف هذا بزواج المقت، أو وراثة الأرامل. الجدير ذكره، هذا الزواج لم يكن معروفًا في المجتمع الجاهلي، إنما جاءهم من المجتمع الفارسي، رغم ذلك كان نبذه العرب، فإذا أُنجِب ولد من هذا الزواج يسمى: مقتي.

الحالة الثانية: إذا لم يرغب البكر في زواجها تُزوج لأقرب الرجال نسبًا للمتوفى إذا رغبها.

الحالة الثالثة: إذا لم يرغب أحد في زواجها، تتنازل عن حقوقها مقابل عتقها ومنحها حريتها، وهو ما يعرف بـ"خلع النعل".

وضَّح ذلك ابن عباس رضي الله عنه، فقال: "كانوا [في الجاهلية] إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤُهُ أحقَّ بامرأَتِهِ، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاءوا زوَّجوها، وإن شاءوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلتْ هذه الآيةُ في ذلكَ. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾**" (البخاري:6948).

حصر المجتمع الجاهلي الميراث في الذكور، لكن ليس كل الذكور، إنما شريحة محددة من ذوي القوة الجسدية والعضلية، والفرسان الشجعان الذين يدافعون عن حمى القبيلة من أي عدوان أو غزو خارجي. مما يعني حرمان الفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى كالنساء، والمسنين، والمعاقين، والمرضى. هذا إنْ دل على شيء إنما يدل على جهالة في الفكر والسلوك، وتعطيل

لحكمة الميراث، فأولى الناس بالميراث الضعفاء الذين هم بحاجة لمَنْ يُعينهم على قضاء حوائجهم؛ لئلا يكونوا عالة على المجتمع. قال الطبري: "[في] الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته من بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهن، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية" (إبراهيم محمد علي، 2012، ص10). أما اليتامى القصَّر كانت كفالتهم ورعايتهم تقع ضمن مسؤولية أقرب الناس للمتوفى حتى يبلغوا سن الرشد، لكن لم يحظَ الأيتام بالرعاية الكاملة، ولم يكن الكفيل أهلًا للثقة، وغير مؤتمن على أموال اليتامى. قال السدي: "كان أحدهم [الكفلاء] يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة, ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم" (القرآن الكريم مع التفسير). وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ (النساء:2). مثل أولئك الأوصياء الظَّلَمة لازالوا موجودين في مجتمعنا إلى اليوم، هم: (الجاهليون الجدد)، يحاول أحدهم أن يظهر في مظهر المسلم.. المؤمن.. التقي.. النقي.. الورع.. العادل، لكنه يخص نفسه بأفضل الأراضي موقعًا وخصوبة، ويمنح الأراضي السيئة والبور للورثة الضعفاء، أو يشتري حصة الورثة الضعفاء والمحتاجين بثمن أقل من قيمتها الحقيقية، أو يعايرهم بما أنفقه عليهم ويقتطعه من حسابهم أضعافًا مضاعفة.

على أية حال، إذا رغب الأب بتوزيع أملاكه على أولاده في حياته فإنه يقسمها حسب درجة الحظوة والقرب من قلبه، أي قسمة يحكمها الهوى، ليست قسمة عادلة، فيختار المكان الأفضل أو المال الأوفر ويمنحه إلى مَنْ يحبه أكثر، والأدنى للأدنى. قال ابن عاشور: "... كان الرجل في الجاهلية يعطي أبناءه من ماله على قدر ميله. كما أوصى نزار بن معد بن عدنان لأبنائه مضر، وربيعة، وإياد، وأنمار. فجعل لمضر الحمراء كلها، وجعل لربيعة الفرس، وجعل لإياد الخادم، وجعل لأنمار الحمار" (أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، 2004، ص21). قال ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: "كان المالُ للولدِ، وكانت الوصيةُ للوالدين، فنَسَخَ اللهُ مِن ذلك ما أحبَّ، فجَعَلَ للذكرِ مثلَ الأُنثَيَيْنِ، وجعَلَ للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ والثُّلُثَ، وجَعَلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُع، وللزوجِ الشَّطْرُ والرُّبُع" (صحيح البخاري:4578).

وذكر (إبراهيم محمد علي، 2012، ص9) حالات محدودة في الجاهلية ورثت فيها المرأة، من النساء اللواتي ورثن أزواجهن ضباعة بنت عامر بن قرط، ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالًا كثيرًا ورجعت به إلى قبيلتها، هناك من أوصى بتوزيع أملاكه في حياته، مثل: "ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ورث ماله لولده قبل وفاته، فجعل للأنثى سهم وللذكر سهمين. رغم أن قسمة الأملاك في حياته ولا تدخل في باب الميراث، إلا أنها وافقت القاعدة القرآنية في توزيع الميراث بين الأخوة. ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ (النساء:11).

أسباب الميراث في المجتمع الجاهلي:

1) النسب:

إذا كان نسب الوارث معلومًا من جهة الأب فهو يرث أبيه، بغض النظر إنْ كان من زواج شرعي أو سفاح، كما في زواجَي البغايا، والرهط اللذان كانا سائدان في المجتمع الجاهلي. دليل ذلك ما أورده المفسرون: "أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها: أم حجة، وثلاث بنات له منها. فقام رجلان: هما ابنا عم الميت ووصياه، يقول لهما: سويد وعرفجة، فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغير وإن كان ذكرًا... فجاءت أم حجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بناته وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالًا حسنًا وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناته من المال شيئًا، وهن في حجري، ولا يطعماني، ولا يسقياني، ولا يرفعان لهن رأسًا. فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالا يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كلًا، ولا ينكى عدوًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن. فانصرفوا، فأنزل الله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ (أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، 2000).

2) التبني:

"هو إلحاق طفل معلوم أو مجهول النسب لشخص آخر، مع علمه يقينًا أن هذا الطفل ليس من صلبه".

من التعريف السابق نستنبط صورتين للتبني، هما:

الصورة الأولى: يعلم المتبني أن الطفل المتبنى ليس من صلبه فلا يلحقه باسمه، إنما تبناه بهدف رعايته اجتماعيًا، واقتصاديًا، وصحيًا من باب البر والإحسان، لاسيما إذا كان الطفل من أسرة فقيرة معدمة، والمتبني من أثرياء المجتمع الموسرين، أو تبناه؛ لأنه لم يُنعَم عليه بالذرية فيريد بهذا التصرف أن يسد ثغرة في نفسه وبيته. لا يترتب على هذا التبني أي حكم من أحكام البنوة، والميراث، والحقوق الوالدية عمومًا.

استحسن الإسلام صورة التبني هذه وحث عليها؛ لأنها تعد عملًا من الأعمال الخير، وأطلق عليها لفظ: (الكفالة)، بدلًا من: (التبني). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وَكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هَكَذا. وأشارَ بالسَّبَّابةِ والوُسطى، وفرَّجَ بينَهما شيئًا" (البخاري:5304).

الصورة الثانية: يعلم المتبني أن الطفل المتبنى ليس من صلبه، رغم ذلك ألحقه باسمه وعامله معاملة الابن الصلبي، فترتب على ذلك كل التزامات البنوة من التربية، والإنفاق، والرعاية، والميراث، وغيرها. وعليه، يجوز للمتبنى وراثة المتبني بعد وفاته، بل قد يُقدَّم المتبنى على الورثة الصلبيين. في هذا الصدد كتب (نبيل كمال الدين طاحون، 1984، ص19): "وكانوا يجعلون للولد المتبنى نصيبًا مفروضًا في تركة من تبناه، ويحرمون ذوي القربى". بقي الأمر كذلك حتى جاء الإسلام وأبطل التبني بإبطال الله تعالى تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد

بن حارثة رضي الله عنه. قال تعالى: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللَّـهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ (الأحزاب:40).

3) الحلف أو التعاقد:

جاء في المعجم الوسيط الحلف: هو المعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق (المعاني).

للحلف أنواع: قد يكون بين أفراد، أو بين فرد وقبيلة كحلف المقداد بن الأسود مع قبيلة بني زهرة، أو بين قبيلتين كحلف الأصبحي من حِمْيَر مع تميم، أو بين عدة قبائل متجاورة؛ لنصرة بعضها كحلف البراجم (أبو حاتم الشريف،2008). في الغالب الطرف الضعيف هو الذي يبحث عن حليف يقويه، ويؤازره، ويشد عوده به.

يعقد الحلف لتحقيق أهداف محددة، فينتهي بتحقيق الهدف الذي انعقد من أجله. فقد يعقد بهدف الدفاع عن مصالح مشتركة، أو لأغراض هجومية، أو لدوافع اقتصادية، أو لإقرار قوانين، أو استرجاع حقوق، أو ردع ظالم، أو إنصاف مظلوم.

من يدخل في الحلف يعامل معاملة أبناء القبيلة، ولا يميز عنهم إلا في ثلاثة مواضع، هي: لا يمنح حق الإجازة، ولا يتولى رئاسة القبيلة، وديته نصف دية ابن القبيلة الصريح (إبراهيم محمد علي، 2012، ص15).

أما في موضوع الميراث: يرث السدس من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم (جاسم زاهر قرانفيل، 1982، ص14). أي يقدم الحليف والمتعاقد على الوريث من ذوي القربى والرحم في الميراث.

عرف المجتمع الجاهلي ثلاثة أنواع للحلف، ونوع رابع جاء به الإسلام في مرحلة الهجرة، ثم نسخ بعد ذلك، هذه الأنواع هي: (سيد قطب، 1979، ص647)

-**عقد ولاء العتق**: يصبح العتيق بمنزلة فرد في أسرة مولاه، يرثه إذا توفي وليس له وارث.

-**عقد الموالاة**: يباح لغير العربي إن لم يكن له ورثة أن يرتبط بعقد مع عربي، فيصبح بمنزلة فرد في أسرة مولاه، يرثه إن توفي.

-**عقد الرجل للرجل**: يقول له: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك".

-**عقد المهاجرين والأنصار**: عقده النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أول الهجرة بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر يرث الأنصاري كواحد من أهله، أو يقدم المهاجر على أهله المشركين؛ لأنه فصلت بينه وبينهم العقيدة.

تعقيب على الميراث في المجتمع الجاهلي:

حرم المجتمع الجاهلي المرأة من الميراث، وحصره في الذكور الفرسان الشجعان؛ كونهم يسهمون في المحافظة على سلامة القبيلة من أي غزو واعتداء خارجي. لكن وجدت حالات محدودة جدًا منحت فيها المرأة حقها في الميراث. وجعل ثلاثة أسباب للتوريث: النسب، والتبني، والحلف.

حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية جاء متناغمًا مع الموقف الاجتماعي العام من المرأة، فهي كانت في درجة أدنى من الرجل، وتابعة له، ومحرومة من حريات وحقوق كثيرة، كحرمانها من اختيار شريك الحياة، وحرية التصرف في مهرها.

نتائج البحث:

من خلال العرض والتحليل السابق يمكن استخلاص النتائج التي تم التوصل لها، وقد فضل عرضها في جداول؛ ليسهل توضيحها.

جدول رقم (1): ميراث البنت

الحضارة	ميراث البنت
الرومانية	في البداية لم ترث شيئًا حتى جاء أوغسطين وأقر لها نصيبًا كنصيب الذكر، لكن بوفاتها يعود لأخوتها.
اليونانية	ترث في حالة واحدة: عندما لا يكون لها أخوة، وتزوج لأحد أقاربها من جهة الأب، فالميراث ليس لها، بل لزوجها؛ لأنه قام مقام الابن بالنسبة للمورث.
الفرعونية	البنت الشرعية نصيبها كنصيب الذكر، أما غير الشرعية لا ترث.
البابلية	-ترث والديها، ونصيبها كنصيب الذكر. -إذا توفي الأب، قبل زواجها يقتطع لها الأخوة جزءًا من ميراثهم كصداق لها، إلى جانب نصيبها في الميراث. -إذا نذرها الأب للرهبنة في معبد مردوك يكون نصيبها ثلث السهم الواحد. -بعد وفاتها يعود ميراثها لأخوتها. -إذا رغبت أن تكون زوجة ثانية تحرم من الميراث، ولها الصداق فقط.
الجاهلية	لا ترث.

جدول رقم (2): ميراث الزوجة

الحضارة	ميراث الزوجة
الرومانية	لا ترث.
اليونانية	لا ترث.
الفرعونية	ترث زوجها، لكن لم يحدد سهمها.
البابلية	ترث زوجها، ونصيبها مساوٍ لنصيب أي وارث.
الجاهلية	لا ترث. وقد ذكرت حالات نادرة، ومعدودة.

جدول رقم (3): ميراث بنت الابن

الحضارة	ميراث بنت الابن
الرومانية	لا ترث، لكن أوغسطين أقر لها نصيبًا إن توفي والدها قبل المورث، فيحل الأبناء محله.
اليونانية	لا ترث.

الفرعونية	ترث إن توفي والدها قبل المورث، فيحل الأبناء محله.
البابلية	لا ترث.
الجاهلية	لا ترث.

جدول رقم (4): ميراث الأم

الحضارة	ميراث الأم
الرومانية	لا ترث، لكن أوغسطين أجاز لها وراثة ابنها إن لم يكن له فرع.
اليونانية	لا ترث.
الفرعونية	ترث، لكن لم يقدر لها سهمًا.
البابلية	تورث أولادها، لكنها لا ترثهم.
الجاهلية	تورث أولادها، لكنها لا ترثهم.

جدول رقم (5): ميراث الأخت

الحضارة	ميراث الأخت
الرومانية	ترث إن لم يوجد أي وارث من الفروع أو الأصول، إلا أنه لم يذكر لها سهمًا مقدرًا.
اليونانية	لا ترث.
الفرعونية	ترث إن لم يوجد أي وارث من الفروع، أو الأصول، إلا أنه لم يذكر لها سهمًا مقدرًا.
البابلية	لا ترث.
الجاهلية	لا ترث.

جدول رقم (6): ميراث الجدة

الحضارة	ميراث الجدة
الرومانية	لا ترث، لكن أوغسطين ورَّثها إن لم يوجد أي وارث من الفروع والأصول.
اليونانية	لا ترث.
الفرعونية	ترث إن لم يوجد أي وارث من الفروع، والأصول.
البابلية	لا ترث.
الجاهلية	لا ترث.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله. (2004). إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، ط1، صنعاء: المتخصص للطباعة والنشر.
3. إمام، عبد الفتاح إمام. (1996). أرسطو والمرأة، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي.
4. إمام، عبد الفتاح إمام. (1996).أفلاطون والمرأة، ط2، القاهرة: مكتبة مدبولي.

5. الأمين، محمود. (2007). شريعة حمورابي، ط1، لندن: دار الوراق.
6. براج، جمعة محمد محمد. (1981). أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر.
7. دراركة، ياسين أحمد إبراهيم. (1980). الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. رايت، ف.ج. (1996). مبادئ علم الاجتماع، ترجمة: محمد شيّا، القاهرة: مكتبة مدبولي.
9. سعيد، جميل وآخرون. (1987). دراسات في المجتمع العربي، الإمارات: دار الخليج للصحافة والنشر.
10. طاحون، نبيل كمال الدين. (1984). أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة.
11. قطب، سيد. (1979). في ظلال القرآن، ط8، مج2، بيروت: دار الشروق.
12. مارشال، جوردون. (2001). موسوعة علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري، وآخرون، مج3، ط1، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.
13. محمود، عرفة محمود. (1995). العرب قبل الإسلام.. أحوالهم السياسية والدينية وأهم مظاهر حضارتهم، ط1، الهرم: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
14. المطيري، فيحان بن شالي، وآخرون. (1424). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
15. الميناوي، أحمد. (2010). جمهورية أفلاطون، ط1، دمشق: دار الكتاب العربي.
16. قرانفيل، جاسم زاهر. (1982). أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
17. علي، إبراهيم محمد. (2012). الإرث في العرف القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة، مجلة كلية العلوم، مج6، العدد12، د.ب.
18. محمد، سعد صادق. (يناير1988). المرأة بين الجاهلية والإسلام، مجلة دعوة الحق، السنة السابعة، العدد75.
19. الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، https://www.dorar.net/ (استندت عليه في تخريج الأحاديث النبوية).
20. الشريف، أبو حاتم. (2008/6/1). البدر التمام في التعريف بالأحلاف في الجاهلية والإسلام، ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=139128
21. محمد، علاء محمد إسماعيل. (2012/2/1). مكانة المرأة في بلاد اليونان، مدونة همس الجواري، http://mrx540.blogspot.com/2012/02/9-9.html
22. المعاني، https://www.almaany.com/
23. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (2000). أسباب النزول، د.ب: دار الكتب العلمية. المكتبة الإسلامية، علوم القرآن، http://library.islamweb.net